

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتصبح كالتالي :

«لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر
بتخديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على الأترىد على تسعه
أيام في السنة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمي
الجمهورية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٠

بالناء تخصيص الملال الأخر بعض العقارات

بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في مصر وسوريا ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن أملاك الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء جمعية الملال
الأخر في الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

مادة ٤ - يلغى القرار رقم ٣٢ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٣٠ والمرسوم
الشريعى رقم ١٤٠ تاريخ ١١/٨/١٩٥٢ ، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة
لهذا القانون ما

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم
السورى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستقلال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى أحكام قانون الاستقلال المطبق في الإقليم السوري رقم ٢٧٢
لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة للمادة ١٥ مكررة من قانون
الاستقلال رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته النص الآتى :

”وتعتبر صكوك تأليف اللجنة التحكيمية وقرارات هذه اللجنة بمقدمة
لائق طرق الطعن أو المراجعة أمام القضاء الإداري
أو العادي“ .

مادة ٢ - يسري مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار
بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ورد جميع الدعاوى والطعون التي أقيمت
بعد التاريخ المذكور ولا يعتمد بالنتائج التي تربت عليها

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم
السورى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر